

Distr.: General
30 May 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة غنتز - جوزيف (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٥

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/55/L.11/Rev.1

١ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيد بيترز (هولندا): أعلن أن أذربيجان وباراغواي وتايلند وجمهورية مولدوفا وغانا وقبرص وليبيريا وليسوتو ومالطة وملاوي وناميبيا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار، وفي السطر الثالث من الفقرة الديباجية الأولى من الوثيقة A/C.3/55/L.11/Rev.1، يستعاض عن عبارة "الصكوك اللاحقة لحقوق الإنسان" بعبارة "صكوك حقوق الإنسان".

٣ - وفيما يتعلق بالمشاورات التي جرت في اليوم السابق، قال إن أحد الوفود لديه من الشواغل بالنسبة للنص ما يجعله يطلب طرحه للتصويت، ووزع ورقة موقف تتكون من صفحة واحدة يشرح فيها شواغله. ومن ثم طرح مقدمو مشروع القرار مقترحا مضادا رفضه ذلك الوفد. وأردف قائلا إن ما جرى هذا الصباح كان مثار دهشة للجميع، وهو اقتراح مجموعتين من التعديلات إحداها أعدها الأردن وأخرى أعدتها باكستان، بدلا من وثيقة واحدة عامة وأخرى تعرب عن الشواغل إزاء النص الذي أعده مقدمو مشروع القرار. وحيث أن الرئيسة سمحت بوقت إضافي استطاع مقدمو المشروع عقد اجتماع حاولوا فيه تحقيق توافق في الآراء، وأعدوا التعديلات التالية، التي راعوا فيها شواغل الأردن وباكستان. أولا، في الفقرة الثالثة من الديباجة تدرج عبارة "، التي تتسم بطابع مشترك هو سبق الإصرار والترصد"، قبل عبارة "نعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان" وحذف عبارة "وأن عدم القيام بذلك يمثل

انتهاكا لحقوق الإنسان" من نهاية الفقرة. وثانيا، لمعالجة مخاوف باكستان، تحذف الفقرة الخامسة من الديباجة. وثالثا، أيضا فيما يتعلق بتعليقات باكستان على الفقرة الثامنة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "إجراء تغييرات أساسية في المواقف الاجتماعية، وإذ تؤكد على" بعبارة "القيام بجملة من التوعية بوسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية، ومن خلال البرامج التثقيفية، للتأكيد على". ورابعا، في الفقرة ١ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "بما في ذلك تلك المحددة في الفقرة ٩٦ أ)" بعبارة "بما في ذلك الجرائم المحددة في الفقرة ٩٦ أ)". واستجابة لشواغل الأردن، تضاف عبارة "، التي تتسم بطابع مشترك هو سبق الإصرار والترصد"، بعد عبارة "الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف" في الفقرة نفسها. وخامسا، تدرج في الفقرة ٧، استجابة لسؤال طرحته باكستان، عبارة "وعن قضية الجرائم المرتكبة بقوّة غضب" بعد عبارة "الجرائم المشار إليها".

٤ - والخلاصة، أن التعديلات الآتية هي سلسلة من التنقيحات صاغتها مجموعة مقدمي مشروع القرار لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود إزاء النص، حتى بعد تنقيحه الأول. ويتذكر البعض أن وفد هولندا أرسل النص المنقح بالفاكس إلى جميع الوفود في ٢٢ أيلول/سبتمبر، وحتى قبل ذلك بيوم واحد أرسله إلى الوفد الباكستاني. ولذلك فإن النص المطروح للنظر يختلف عن النص المتوخى في الأصل وعن نتائج جلسات الاستماع العلنية الست، والمشاورات المختلفة التي دارت بين مقدمي مشروع القرار والاجتماعات الثنائية العديدة التي عقدت بشأن هذا الموضوع. وكانت الصيغة الأولى للنص قد أدخلت فيها تغييرات هامة لتلبية شواغل مختلف الوفود بما في ذلك الوفود التي لا تزال لديها بعض الشكوك. وتأمل هولندا أن تؤدي سلسلة التعديلات الحالية إلى تيسير اعتماد الوثيقة A/C.3/55/L.11/Rev.1 بتوافق الآراء.

المرتكبة باسم الشرف، لم تحدد بأي شكل ذلك النوع من الجرائم، ولذا لا يجوز الآن إدخال مثل هذه النعوت. وقال إنه يفهم التمييز الذي يريده الأردن بين الجرائم، ولكنه لا يرى أنه حاسم في هذا المجال. واعترف بأن التدابير الوقائية قد تكون أكثر فاعلية في حالة الجريمة التي ترتكب مع سبق الإصرار والترصد ولكن الجرائم التي ترتكب بدون سبق الإصرار والترصد تكون أحيانا نتيجة لضغوط ومواقف مجتمعية، يمكن تغييرها بسياسات تنتهجها الدولة. وقال إن الوقاية المشار إليها في مشروع القرار لا تأتي من سن تدابير سياسية وإنما من تطبيق سياسات تمنع هذه الجرائم. بمعنى أوسع، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد، لأن التعليم والتدابير القانونية يمكن أن يحدثا تغييرا في العقلية. وقال إن الفقرة ٤ من الصيغة السابقة لمشروع القرار أشارت إلى الظروف المخففة للجريمة، الأمر الذي أثار المناقشة حول مسألة سبق الإصرار والترصد، وجرى حذف الفقرة تفاديا للخلاف. وبناء على ذلك لا يقبل مقدمو مشروع القرار بالتعديلات التي يقترحها ممثل الأردن، وسيصوتون ضدها إذا ما طُرحت للتصويت.

٨ - السيد باقي (باكستان): أعرب عن تأييده للتعديلات التي اقترحها ممثل الأردن، وقال إن سبق الإصرار والترصد هو الذي يميز بين الجرائم التي ترتكب بظرف غضب والجرائم المرتكبة باسم الشرف.

٩ - السيد سنغاري (مالي): تكلم في نقطة نظام مع تأييده لموقف باكستان، فقال إن اللجنة ليست في جلسة مشاورات غير رسمية بل المفروض أنها تقوم الآن باتخاذ قرار بشأن مشروع القرار، ولكنها لا تتحرك في هذا الاتجاه. والمفروض أنه متى اتفق مقدمو مشروع القرار على نص له، ولو خالفته بعض الوفود، ينبغي للرئيس أن يتولى مسؤولية طرحه للتصويت.

٥ - الأمير زيد بن رعد الحسين (الأردن): قدم عددا من التعديلات على مشروع القرار (A/C.3/55/L.11/Rev.1). اقترح أن تضاف، في السطر الأول من الفقرة الدياحية الثالثة، عبارة "مع سبق الإصرار والترصد" بعد كلمة "المرتكبة". وكذلك، تدرج عبارة "مع سبق الإصرار والترصد" بعد كلمة "المرتكبة" في السطر ٥ من الفقرة ١. وأوضح أن الغرض من هذا التعديل هو إيضاح تعريف هذه الجريمة لأنها تشترك في بعض السمات مع الجرائم المرتكبة بظرف غضب. وبدون هذا الإيضاح، قد تفسر الجريمة المرتكبة بظرف غضب بأنها جريمة مرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، ويمكن حينئذ اتهام أي حكومة بأنها لا تمارس الاجتهاد الواجب لمنع ارتكاب هذه الجرائم. وقد يشكّل عنصر سبق الإصرار والترصد، إذا ما اعترف به، رادعا قانونيا قويا وقد يؤدي، في جملة أمور، إلى زيادة فاعلية حملات التوعية والبرامج التعليمية. وأخيرا، ينبغي أن يستعاض عن عبارة "، بما فيها تلك المحددة في الفقرة ٩٦ (أ)". في السطر الثاني من الفقرة ١، بعبارة "، بما فيها تلك المحددة كجرائم في الفقرة ٩٦ (أ)". لأن الصياغة الحالية غير واضحة.

٦ - السيدة العفيفي (المغرب): أعربت عن تأييدها للتعديلات التي اقترحها ممثل الأردن.

٧ - السيد بيترز (هولندا): أشار إلى أن التعديلات المعنية قد نوقشت في الجلسة الصباحية وكان المفهوم لديه هو أن المشكلة قد حلت بمجموعة التعديلات التي قدمها هو، بيد أن الوفد الأردني، على ما يبدو، لا يقبل بهذه التعديلات. وأوضح أن مقدمي مشروع القرار لا يوافقون على التعديلات الأوليين، لأن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وهي أول صك مقبول عالميا تذكر فيه الجرائم

والترصد أم لا. وحيث أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية لا تميز بين الجرائم المرتكبة مع سبق الإصرار والترصد وغيرها من الجرائم، فإن إضافة هذه العبارة إلى النص من شأنها أن تستبعد عددا من الجرائم غير مستبعدة في تلك الوثيقة. وقال إن قبول التعديل المقترح من الوفد الأردني يعني الخروج عما كان متفقاً عليه حينذاك، وهو أمر غير مقبول. ولذلك فإن وفده سيصوت ضد هذا التعديل.

١٢ - السيد بيترز (هولندا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فأكد مرة أخرى أن التعديلات الثلاثة التي قدمها ممثل الأردن غير مقبولة وطلب إجراء تصويت عليها.

١٣ - الأمير زيد بن رعد الحسين (الأردن): قال إن المداولات تدور منذ عدة أسابيع، وإن إثارة هذه المسألة لم تأت في اللحظة الأخيرة، ولم تكن إثارتها بقصد تعقيد الوضع. وفيما يتعلق بملاحظات وفد المملكة المتحدة بشأن الاجتهاد على النحو الواجب، قال إن الدقة لازمة هنا كي لا تتهم الحكومة بأنها لا تمارس ما يكفي من الاجتهاد الواجب في حالة مثل هذه الجرائم. وهذا ما ينبغي تفاديته، ولهذا السبب فإن وفده يتمسك بالتعديلات التي قدمها.

١٤ - السيد سايبهارول (الهند): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار A/C.3/55/L.11/Rev.1، والتي كانت محل مفاوضات مطولة، فقال لقد كان ثمة تفاؤل بأن يتحقق توافق في الآراء بهذا الشأن. وعلى أي حال، لم يكن من الممكن لوفده أن يدرس بعمق التعديلات والتنقيحات الأخيرة، ولم يتلق تعليمات بهذا الصدد. ولذلك، فإن وفده سيمتنع عن التصويت على هذه التعديلات.

١٥ - السيد علائي (جمهورية إيران الإسلامية): قال، تعليلاً للتصويت قبل التصويت، إن وفده يؤيد تأييداً كاملاً اقتراح الأردن إدراج عبارة "مع سبق الإصرار والترصد"

١٠ - السيد هايتر (كندا): تكلم أيضاً باسم استراليا وجمهورية كوريا والنرويج ونيوزيلندا، فأعرب عن تأييده القوي لمشروع القرار الذي يجري النظر فيه. وقال إن الاهتمام الشديد الذي حظي به المشروع يدل على أن العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضدها بفورة غضب، مصدر قلق جدي للعالم أجمع. ولذلك فإن من المهم اعتماد مشروع القرار دون تصويت، حفاظاً على توافق الآراء الدولي التقليدي في المسائل المتعلقة بالتهوض بالمرأة. ومن المهم بالقدر نفسه لجميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها القوية التي تعهدت بها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأعرب عن الأسف لأن الوفد الأردني قدم تعديلات في المرحلة الحالية من مداولات اللجنة. وقال إن مقدمي مشروع القرار قدموا عدداً من التنقيحات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها ويقبلون بعض ردود الفعل من جانب الوفد الأردني أو أي وفد آخر يهمه الأمر قبل النظر في طرح المسألة للتصويت. وناشد مخلصاً ممثل الوفد الأردني أن يسحب تعديلاته، وإلا فإن هذا الأمر سيكون سابقة سيئة جداً فيما يتعلق بالكيفية التي تعالج بها اللجنة المسائل المتصلة بالتهوض بالمرأة وحقوق الإنسان.

١١ - السيد ويلش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية): أشار إلى عبارة "الاجتهاد على النحو الواجب" قائلاً إنها عبارة متفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة. وهي لا تعني أنه يجب منع كل جريمة من الجرائم، بل تعني أنه يجب على الحكومات أن تبذل كل ما في وسعها بصورة معقولة، لمنع جرائم العنف ضد المرأة. فيجب عليها، مثلاً، أن تكفل، وجود تشريع في هذا الصدد، وأن تنفذ ذلك التشريع وأن تعمل الشرطة في هذا المجال بصورة فعالة، وأن تقوم بحملات إعلامية. أما فيما يتعلق بسبق الإصرار والترصد، فإن مرتكبي الجرائم المعنية يبررون أفعالهم باسم الشرف، سواء أكانت مع سبق الإصرار

المقترحات المعروضة من مقدمي مشروع القرار تلبية لشواغل الوفود التي كان لديها بعض الشكوك فيما يتعلق بنص مشروع القرار، لم يكن هناك سوى تنقيح واحد للنص، وهو حذف كلمة "اللاحقة" في السطر الثالث من الفقرة الدياجية الأولى، وتعديل الجملة بحيث تصبح "صكوك حقوق الإنسان". وقال إن بعض الوفود أعربت عن شواغلها بشأن مختلف المسائل؛ وستعكس هذه الشواغل في المحاضر الموجزة للدورة. وقال إن مقدمي مشروع القرار يأملون أن تتمكن الوفود التي لا تزال لديها بعض الشكوك فيما يتعلق بالنص من الانضمام إلى توافق الآراء جريا على التقليد الساري فيما يتعلق بهذه المسألة.

٢٣ - **الأمير زيد بن رعد الحسين (الأردن):** تكلم، معللا للتصويت قبل التصويت، فقال إن جميع أنواع الجرائم المرتكبة ضد المرأة يجب أن تقابل بالإدانة من جميع الوفود بلا أي تحفظ. وأكد أن الجرائم المشار إليها في مشروع القرار A/C.3/55/L.11/Rev.1 هي جرائم لا يغفرها أي دين أو ثقافة أو عرف قبلي. فالجريمة التي ترتكب ضد المرأة كوسيلة لغسل شرف الأسرة تنبع من عقلية تكونت من فهم مغلوط لما هو قائم من أعراف اجتماعية أو واجبات دينية. ومن الأدنى إلى الحقيقة وصف هذه الجرائم بأنها "جرائم جهل" أو "جرائم مرتكبة ضد المرأة نتيجة للجهل" وأكد أن حكومته، على ندرة وقوع مثل هذه الجرائم في الأردن، ملتزمة بالقضاء عليها وبإزالة "العذر المُجَلِّ" لمرتكبي هذه الأفعال من قانون العقوبات.

٢٤ - وقال إنه لا يملك إلا أن يعلق على الطريقة غير الموفقة التي قُدم بها مشروع القرار إلى الجمعية العامة. فقد وزع النص الأصلي لمشروع القرار على الوفود فور الانتهاء من مشاهدة فيلم وثائقي عن هذا الموضوع في قاعة داغ همرشولد، بدأ بالآذان للصلاة. وفي بضع ثوان رأينا منتجي الفيلم ومنظمي العرض، يربطون، عن علم أو غير علم، بين

بعد كلمة "المرتكبة"، ولذلك فإنه سيصوت لصالح التعديلات.

١٦ - أُجري تصويت على التعديلات المقدمة من الأردن.
١٧ - رفضت التعديلات بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.
١٨ - **السيد عودة (مصر):** قال إنه أيد ولا يزال، التعديلات التي اقترح الأردن إدخالها على مشروع القرار، لأن سبق الإصرار والترصد يجب أن يؤخذ في الاعتبار للتمييز بوضوح بين الجريمة التي ترتكب باسم الشرف والجريمة التي ترتكب بظفورة غضب. وإن نتيجة التصويت دليل على أن هذه المسألة تتطلب مزيدا من الدراسة من جانب الأمم المتحدة.

١٩ - **السيد رايس - رودريغس (كوبا):** قال إن وفده امتنع عن التصويت على التعديلات إذ مما يدعو للأسف، أن بعض الدول التي كانت قد انضمت إلى توافق الآراء الذي كان موجودا خلال استعراض السنوات الخمس لبرنامج عمل بيجين، رأت لاحقا أن من المناسب التنصل منه.

٢٠ - **السيد باقي (باكستان):** قال إن وفده صوت مؤيدا للتعديلات التي اقترحها الأردن، لأنه، وإن كان يدين إدانة لا لبس فيها الجرائم المرتكبة باسم الشرف أو بظفورة غضب أو بأي وصف آخر، يرى أن مشروع القرار المعروض على اللجنة يعطي فكرة خاطئة عن توافق الآراء الذي تحقق في مؤتمر استعراض السنوات الخمس لمنهاج عمل بيجين.

٢١ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة ستجري تصويتا على مشروع القرار A/C.3/55/L.11/Rev.1 ككل.

٢٢ - **السيد بيتروز (هولندا):** قال إنه سيحاول إيضاح الحالة، حيث أن كثرة التعديلات المقترحة ربما كانت قد أدت إلى اختلاط الأمر على بعض الوفود. ففيما عدا

على النحو الواجب لمنع هذه الأفعال. وبناء على ذلك لا يسع وفده أن يؤيد مشروع القرار بشكله الحالي.

٢٥ - السيدة مونروي (المكسيك): قالت إنها ستصوت لصالح مشروع القرار A/C.3/55/L.11/Rev.1، لأنه يمثل أحد الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، التي استعرضت الجمعية فيها مناهج عمل بيجين. وكانت تفضل، على أي حال، أن يحظى مشروع القرار بتأييد أعضاء اللجنة كلهم إعراباً عن الأولوية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه القضية.

٢٦ - السيد عودة (مصر): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فأكد من جديد التزام حكومته الراسخ بالقضاء على جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد المرأة، وأشار في هذا السياق، إلى أن وفده كان من المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار A/C.3/55/L.13، المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف، والجرائم المرتكبة ضد المرأة. وقال إن مشروع القرار A/C.5/55/L.11/Rev.1 يتناول الجرائم المرتكبة باسم الشرف، ولكنه لا يحدد بصورة واضحة هذه الجرائم ولا يميز بأي شكل بين الجرائم المرتكبة مع سبق الإصرار والترصد والجرائم المرتكبة بغفلة غضب. ولذا فإن وفده، وإن كان يوافق على وجوب القضاء على الجرائم المرتكبة باسم الشرف، ليعتقد مخلصاً بوجوب إيلاء نفس القدر من الاهتمام لجميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، ولا يسعه تأييد مشروع قرار انتقائي ومحدود النطاق، ومن ثم سيمتنع عن التصويت.

٢٧ - السيدة سيتياواقي (إندونيسيا): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن جرائم قتل النساء والبنات، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بغفلة غضب أو باسم الشرف أو بدافع عنصري لا صلة لها بمخاض مجتمعات أو طوائف معينة ولا بتعاليم الإسلام وأعرافه وقيمه. وأعربت

الإسلام وهذه الجريمة، بدون أي مبرر لذلك. وأوضح أن النتيجة كانت ستختلف لو كان المسؤولون عن مشروع القرار قد انتهجوا طريقاً مختلفاً وعملوا بصورة منهجية خلال العام مع جميع الدول، في اجتماعات مع الخبراء والزملاء، بقصد التوصل إلى اتفاق متبادل بهذا الشأن، وبشأن الجرائم الأخرى المدرجة في الفقرة ٩٠ (أ) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ومن أجل إنتاج مشروع قرار يتمتع بتوافق الآراء في حينه. وقال إنه لم يدخر جهداً في التعاون مع مقدمي مشروع القرار للتوصل إلى نص متفق عليه، ولكن استحالت تحقيق ذلك رغم الاقتراحات البناءة التي تقدم بها الأصدقاء والزملاء. وقال إن وفده، منذ البداية، كان يعتبر أن من المهم جداً إدراج عبارة "مع سبق الإصرار والترصد" بعد كلمة "المرتكبة" في الفقرة الثالثة من الديباجة وفي الفقرة ١ من المنطوق. وأوضح قائلاً إن عدم إدراج عبارة "مع سبق الإصرار والترصد" في هاتين الفقرتين يعني أن "الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف" تشمل الجرائم المرتكبة بغفلة غضب كرد فعل لطرف معين؛ وبعبارة أخرى، فإن مشروع القرار يشمل ضمناً ليس فقط الجرائم المذكورة في القرار بل يشمل أيضاً الجرائم التي ترتكب بغفلة غضب. فإن كان هذا هو المقصود وجب ذكره صراحة، وإن لم يكن كذلك، فلا ينبغي أن يثير إدراج عبارة "مع سبق الإصرار والترصد" أي صعوبة، بل سيكون فيه إيضاح للمسألة. وقال إن الفقرة الثالثة من الديباجة تنص على أن "الدول ملزمة بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم وللتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها". وتساءل كيف تستطيع الدول أن تمارس الاجتهاد على النحو الواجب لمنع الجرائم المرتكبة بغفلة غضب مفاجئة. وإن الدول التي تحدث فيها جرائم من هذا القبيل ستجد نفسها متهمه بانتهاكات لحقوق الإنسان لأنها لم تمارس "ما يكفي" من الاجتهاد

٣٠ - السيد علاني (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن العنف المرتكب ضد المرأة هو ظاهرة رهيبة تجب مواجهتها بتدابير حاسمة. وأوضح قائلاً إن قتل المرأة باسم الشرف هو نتيجة لمواقف قبلية مخزية يعبر عنها بممارسات تقليدية بغیضة لا علاقة لها بثقافات وديانات أي بلد. وأكد أن إيران، انطلاقاً من مبادئها الإسلامية وقيّمها الدينية، تدين الجرائم بجميع أشكالها، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وهي مهياة أخلاقياً وقانونياً لمواجهة هذه الجرائم بصرامة. وبناء على ذلك، شدد على أن من واجب الأمم المتحدة أن تعتبر الجرائم بجميع أشكالها متساوية في الخطورة وأن تساوى بينها في المعاملة. أما مشروع القرار فلا يفي بالشروط الأساسية والمقبولة عموماً ومنها احترام مبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية في الآليات المقترحة والقضايا المطروحة للنظر. وقال إن وفده سيمتنع عن التصويت لأنه كان يفضل لو أن مقدمي مشروع القرار وسّعوا من نطاقه ليشمل جميع أشكال ومظاهر الجرائم المرتكبة ضد المرأة.

٣١ - السيدة ابراهيموفا (أذربيجان): قالت إنها ستدعم مشروع القرار وإنها تؤيد اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أنواع العنف ضد المرأة. وأردفت قائلة إن حكومتها تبذل كل ما في وسعها للقضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة واستئصال هذه الجرائم، ولكنها تعتقد أن من الخطأ ربط أي ديانة بهذه الجرائم.

٣٢ - السيد باقي (باكستان): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إنه لا يوجد أي مبرر قانوني أو ديني لأي نوع من الجرائم، سواء في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف أو بفسورة غضب أو بدافع عنصري، ويجب أن يعامل مرتكبو هذه الجرائم على أنهم قتلة مع سبق الإصرار والترصد. وقال إن حكومته ما زالت على التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بدليل أن وفده كان من

عن عميق أسفها للطريقة التي عُرض بها مشروع القرار، حيث عُرض فيلم وثائقي، ربط عمداً، بين جرائم الشرف والأعراف الإسلامية، وآيات من القرآن. ويظهر الفيلم تحاملاً واضحاً غير مقبول ضد ديانة وجهلاً واضحاً للحقائق، ومن ثم فهو مادة لا مكان لمثلها في الأمم المتحدة. ومن المؤمل تفادي مثل هذه التصرفات في المستقبل واستعراض القرارات بموضوعية. وأضافت قائلة إن وفدها، رغم ذلك، يوافق تمام الموافقة على جوهر مشروع القرار وسيصوت لصالحه، خصوصاً وأنه يتسق مع سياسة عدم التسامح على الإطلاق، التي تنتهجها إندونيسيا بالنسبة إلى جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة.

٢٨ - السيدة دي أرماس غارسيا (كوبا): قالت إنها تدين جميع أشكال الجرائم المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم النكراء التي تُرتكب باسم الشرف، وتؤيد من كل قلبها جميع الإجراءات التي تتخذ لضمان القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله. وأعربت عن أسفها لأن توافق الآراء الذي كان يتحقق دائماً في قضية يمثل هذه الأهمية قد تصدع وأعربت عن تحفظات على الطريقة التي اتبعت في إعداد مشروع القرار.

٢٩ - السيد العيدروس (اليمن): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فرحب بالتعليقات والتعديلات المتعلقة بمشروع القرار وأيدها، ولا سيما تلك التي اقترحتها الأردن. وقال إنه كان يفضل أن يقبل مقدمو مشروع القرار هذه التعديلات، لأن قبولها كان سيؤدي إلى توسيع الدعم له أو ربما تحقيق توافق في الآراء بشأنه. وأوضح أنه، على الرغم من ذلك سيصوت لصالح مشروع القرار انطلاقاً من الإيمان بأن هدف القرار هو وضع حد لشكل من أشكال العنف ضد المرأة.

القانون في المجتمع الليبي والقانون الجنائي في ليبيا لا يميز بين الجرائم التي ترتكب ضد المرأة، فكلها جرائم بغضه وتجب إدانتها من جانب المجتمع الدولي. وقد حاولت الجماهيرية، أثناء المشاورات غير الرسمية، إدخال بعض التنقيحات وتقديم مقترحات بناءة لتحقيق توافق الآراء ولكن مقدمي مشروع القرار رفضوها. وتشير الظروف التي سبقت والتي صاحبت المفاوضات إلى أن المقصود بالقرار هو إعطاء انطباع سلبي لثقافة بعينها، ومن ثم كان رفض إضافة الأنواع الأخرى من الجرائم المرتكبة ضد المرأة.

٣٥ - السيد السعيد (الكويت): قال إن بلده ملتزم بالقضاء على جميع أشكال العنف، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المرأة، ولذلك أيد، وشارك في تقديم، مشروع القرار A/C.3/55/L.13/Rev.1، الذي يشير إلى جميع أشكال التمييز والجرائم المرتكبة ضد المرأة. أما فيما يتعلق بمشروع القرار الحالي فقال إنه انتقائي ويمثل وجهة نظر انفرادية ولا يتناول سوى نوع واحد من الجريمة. ولذلك سيمتنع عن التصويت، نظرا للظروف التي أحاطت بالعملية منذ البداية، وكان يأمل أن يكون مشروع القرار أوسع نطاقا وأن يقبل مقدموه التعديلات التي اقترحها الأردن.

٣٦ - السيد سبهاروال (الهند): تكلم، تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إنه سيصوت لصالح القرار لأن الهند تعارض جميع أشكال الجرائم والعنف المرتكبة ضد المرأة.

٣٧ - أجري تصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٣٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/55/L.13/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

٣٩ - السيدة يو ويترهي (الصين): قالت إن الصين دأبت على العمل بنشاط دفاعا عن المساواة للمرأة ومصلحتها

مقدمي مشروع القرار A/C.3/55/L.13 الذي يشير إلى جميع أشكال العنف ضد المرأة. وأشار إلى الاستعراض الذي جرى عام ٢٠٠٠ لإعلان ومنهاج عمل بيجين، فقال إن نتائجه كانت رائعة، وإن من المؤسف والمزعج أن يتصدع توافق الآراء الذي تحقق بعد شهور من المفاوضات. وأعرب عن الأسف أيضا لأن مرافق الأمم المتحدة استخدمت لعرض فيلم وثائقي عن العنف ضد امرأة ينتقد البلدان الإسلامية والنظام القانوني في مجتمعات إسلامية. وأضاف أن عرض الفيلم استهدف بصورة انتقائية توجيه الانتقاد إلى ديانة وثقافة ومنطقة معينة، وقال إن المجموعة الإسلامية تعرب عن عميق قلقها إزاء إساءة استعمال مرافق الأمم المتحدة على هذا النحو. وشدد على وجوب مكافحة العنف ضد المرأة على جميع مستويات المجتمع، ولذلك قامت حكومته بتنظيم حملات للتوعية بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لهذه الظاهرة. وقال إن وفده كان ينوي أيضا اقتراح تعديلات على مشروع القرار تعكس لغة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. ومن سوء الحظ، على أي حال، أن بعض البيانات التي أدلى بها حول الشفافية وضرورة مراعاة جميع الآراء لم تكن صادقة، ولم تنطلق العملية من الرغبة في وضع حد للعنف ضد المرأة بل من الرغبة في النيل من ثقافات معينة دون غيرها. ونتيجة لذلك، سيمتنع وفده عن التصويت ليثبت أنه، وإن كان يرفض التفسير الانتقائي والمناورة، يظل ملتزما بمكافحة واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٣٣ - الرئيسة: قالت إنه ما كان ينبغي لوفد أذربيجان أن يعلل تصويته، لأنه من مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - السيدة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إنها ستمتنع عن التصويت لأن مشروع القرار انتقائي ويحاول وضع سابقة خطيرة فيما يتعلق بالكيفية التي تعالج بها حقوق الإنسان. وأوضحت أن القرآن هو الأساس الذي يقوم عليه

أخفقت في تحقيق توافق الآراء التقليدي في اعتماد القرارات المتعلقة بالمرأة. ولذلك امتنع عن التصويت واحتفظ بحقه في العودة إلى الموقف الذي اتخذته حكومته بشأن هذه المسألة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

٤٥ - السيدة كابالاتا (جمهورية تنزانيا المتحدة): أعربت عن عميق أسفها للاتجاه الذي اتخذته المناقشات في مسألة على هذه الدرجة من الأهمية كالعنف ضد المرأة، وقالت إنها كانت تأمل أن تسود الروح التي سادت في بيجين وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

٤٦ - السيدة كارنيه دي تريسيون (فرنسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إنها تؤيد قطعاً مشروع القرار الذي قدمه أحد بلدانه الأعضاء. وأعربت عن الأسف لعدم التوصل إلى توافق آراء، بعد عملية مفاوضات مطولة مع الوفود المهتمة بالأمر. وقالت إن فرنسا، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار، وانطلاقاً من روح توافق الآراء، قررت تأييد النص على الرغم من التعديلات الهامة التي أدخلت على صيغته الأصلية. ومن الواضح أن تلك التعديلات لم تشكك فيما كان قد تحقق حتى الآن أو بالالتزامات التي أخذتها الدول على نفسها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بالكفاح ضد جميع أشكال العنف ضد المرأة، كالجرائم المرتكبة باسم الشرف. وأعربت عن أملها في أن تفي الدول بالالتزامات التي تعهدت بها وأن تواصل العمل الجاري داخل الأمم المتحدة بروح التوافق المعهودة.

اتخاذ إجراءات بشأن مشروع القرار A/C.3/55/L.13/Rev.1

٤٧ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلنت أن تركمانستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر وعمان

المشروعة، وإنها تقف ضد جميع أشكال العنف والجرائم المرتكبة ضد المرأة. بيد أنها ترى أن القرار انتقائي فيما يتعلق بطبيعة الجرائم، ولذلك امتنعت عن التصويت.

٤٨ - السيد مولى (بنغلاديش): قال إنه يتفق مع التعديلات المقدمة من الأردن لأنها كانت ستساعد على تحقيق توافق الآراء، في اعتماد مشروع القرار. وقال إن بنغلاديش اتخذت دائماً موقفاً ثابتاً فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بدليل اعتمادها البروتوكول الاختياري ووضع قوانين داخلية أقوى لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد المرأة. ويأسف، على أي حال، لأن المفاوضات لم تكن واضحة وأن روح التعاون التي دأبت عليها اللجنة لم تسد. وكان من المؤسف جداً الاضطرار إلى طرح مشروع القرار للتصويت ولم يتحقق توافق الآراء بشأنه.

٤٩ - الرئيسة: أشارت إلى أنه، بموجب المادة ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لصاحب اقتراح أو تعديل أن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

٤٢ - السيدة الموسى (عمان): قالت إنها امتنعت عن التصويت لأن مشروع القرار كان انتقائياً في الطريقة التي يعالج بها العنف ضد المرأة ولا يعكس توافق الآراء الذي تحقق في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وقالت إن حكومتها ملتزمة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ولذلك أصبحت من مقدمي مشروع القرار A/C.3/55/L.13/Rev.1.

٤٣ - السيدة جيمريم (إثيوبيا): قالت إنها كانت ستصوت لصالح القرار لو كانت حاضرة أثناء التصويت.

٤٤ - السيد غارسيا غونزاليس (السلفادور): أكد مرة أخرى الإرادة السياسية لدى حكومته للقضاء على جميع أشكال العنف، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المرأة، ودعمها للجهود في هذا الصدد. بيد أنه يأسف لأن اللجنة

قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، كما حدث في المنتديات الأخرى التي نوقش فيها هذا الموضوع. وأعربت عن أملها في أن يشمل نظر اللجنة الثالثة لاحقاً في هذا الموضوع كامل نطاق الالتزامات التي أعلنتها الدول الأعضاء لإزاء القضاء على العنف ضد المرأة.

٥١ - السيدة كاريه دي تريسيون (فرنسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إن من الجوهرى للجمعية العامة أن تتخذ قراراً مبنياً على نتيجة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، نظراً لأهمية مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. ورحبت بإعراب الوفود من جديد عن عزمها على متابعة المناقشات ذات الصلة ولتنفيذ المقررات التي اتخذت قبل خمسة أشهر.

٥٢ - السيدة نيكوديموس (البرازيل): قالت إن الدستور البرازيلي يكرس مبدأ مسؤولية الدولة عن منع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولذلك رحبت بالفرصة التي أتاحت لها للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/55/L.13/Rev.1. ولكنها كانت تفضل، مع ذلك، تجنب التمييز في مشروع القرار بين العنف والجريمة، وهو تمييز لا يظهر في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، كإعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

٥٣ - السيدة كيم (جمهورية كوريا): أعربت عن تأييدها لبيان ممثلة كندا ولكنها أوضحت قائلة إن وفدها انضم إلى توافق الآراء، ولكن لديه، رغم ذلك، بعض الشواغل. فبالنظر إلى اتساع نطاق مشروع القرار، ينبغي له أن يتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة بطريقة شاملة ومتوازنة، فيولى نفس الدرجة من الاهتمام لضحايا أعمال العنف المرتكبة في حالات السلم وضحايا أفعال العنف المرتكبة أثناء النزاعات

وقيرغيزستان واليمن أصبحت من مقدمي مشروع القرار عند تقديمه بصيغته المنقحة.

٤٨ - السيدة مسدوة (الجزائر): أعلنت أن أوزبكستان، وبروني دار السلام، وتايلند، وملديف، أصبحت من مقدمي مشروع القرار، إلا أنها ترغب في اقتراح عدد من التنقيحات الشفوية. أولاً، يعدل العنوان ليصبح "القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". وكذلك، تدرج عبارة "، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة"، بعد عبارة "والجرائم المرتكبة ضد المرأة" في السطر الأول من الفقرة ٢ والسطر الثاني من الفقرة ٤ والسطر الرابع من الفقرة ٦ والسطر الثالث من الفقرة ٨ والسطر الثاني من الفقرة ٩ وفي نهاية الفقرة ١٠. وتضاف في الفقرة ٤، بعد كلمتي "منع ومكافحة" عبارة "جميع أشكال العنف والجرائم المرتكبة ضد المرأة". وأخيراً تضاف إلى الفقرة ٥ عبارة "، سواء في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة"، قبل عبارة "بتشجيع ودعم الحملات العامة".

٤٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/55/L.13/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت.

٥٠ - السيدة مايه (كندا): تكلمت باسم استراليا وأيسلندا وجمهورية كوريا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا، فأيدت بقوة جوهر القرار ولكنها أكدت أن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة يتطلب الأخذ بنهج متكامل وכלي ومتعدد التخصصات يعالج الحاجة إلى إصلاحات اجتماعية واقتصادية مقرونة بإصلاحات قانونية. ومن المفضل إيلاء المزيد من الانتباه إلى البعد الاجتماعي والاقتصادي في

المسلحة. ففي الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، اعترفت جميع الدول بأهمية اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ينص على أن الاغتصاب والاسترقاق لأغراض جنسية والبيغاء القسري والحمل الإجباري والعقم الإجباري وغيرها من أشكال العنف الجنسي هي جرائم حرب حينما ترتكب في سياق نزاع مسلح، وفي ظروف محددة أيضا تعتبر جرائم ضد الإنسانية. ولذلك لا تستطيع أن تفهم لماذا لم يحظ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالترحيب في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. ودعت جميع الدول الأعضاء للانضمام إليها في الإعراب عن هذا الشاغل. وذكرت أيضا أن مشروع القرار، على الرغم من وجود أعداد كبيرة من النساء حاليا ضحايا لمختلف أعمال العنف في نزاعات مسلحة، لا يولي اهتماما كافيا لهؤلاء الضحايا.

٥٤ - السيدة ليتون (شيلي): قالت إنها تأسف للطريقة التي عومل بها محتوى مشروع القرار، فنطاقه أضيق بكثير من القرارات التي اتخذت بشأن هذا الموضوع في لجنة حقوق الإنسان. وأضافت أن من المؤسف أيضا أن مشروع القرار لم يذهب إلى أبعد من إعلان ومنهاج عمل ييجين، وأنه يتضمن عناصر تضعف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

٥٥ - السيد النبر (الأردن): قال إنه يتطلع إلى ورود تقرير الأمين العام عن جميع القضايا الواردة في مشروع القرار.

رفعت الجلسة في الساعة ١٥/١٨.